بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين وعليه نتوكل

كتاب البيع الأصل في البيع من

الكتاب قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من باع عبدا وله مال فهو للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم اشترى بعيرا من جابر بن عبد الله واستثنى جابر ظهره إلى المدينة وقد اشترى منه ناقة واستثنى حملانها وهو معلوم من قوله صلى الله عليه وفعله ومن جهة الإجماع لا خلاف فيه وأنه مما تملك به الأموال … البيع في اللغة الإيجاب والقبول أو ما في معناهما على ما بيناه أو ما في معناهما ليدخل في ذلك الملامسة والمنابذة وطرح الحصى فإنهم يعدون ذلك بيعا وإن لم يكن إيجاب ولا قبول والبيع في اللغة يستعمل في الشرا قال الشاعر:

إذا الثريا طلعت عشا فابغ لراعي غنم كسا

ويستعمل الشرا في البيع قال تعالى وشروه بثمن بخس يريد تعالى باعوه وأما في الشرع فقد ذكر له حقائق مجملة ومفصلة أما المجملة ففي حواشي الإفادة البيع عقد يقع على مالين وهذه حقيقة مجملة … فيها تمييز عقد البيع من سائر العقود وهذه الحقيقة مع إجمالها أجود من حقيقة الأمير المفصلة لأن الأمير حقق البيع الصحيح وفي حقيقته من المطاعن ما يأتي إن شاء الله تعالى قال في الحواشي والنكاح عقد على مال ونفع والإجارة عقد على مال ومنفعة والهبة عقد على مال وزاد المتأخرون في كل جميع شرائط يريدون بذلك حقيقة هذه العقود الصحيحة منها لكن من حق الحقيقة أن تكون مبينة كاشفة لمعنى المحدود ومع إجمال الشرائط لا تكشف فينبغي أن يقتصر على ما ذكر في الحواشي فهو حقيقة البيع على الجملة وأما حقيقة البيع المفصلة فمنها ما ذكره الأمير في الكتاب في الموضع الأول البيع الصحيح العقد الواقع بين جائزي التصرف إلى قوله دون الإكراه والاضطرار … في الحقيقة مع تعريه عن سائر وجوه الفساد فيقال الضمير في تعريه إن كان عائدا إلى الثمن فليس من شروط الثمن تعيين عدا الذي ذكرا لا شرطا واحدا وهو أن يكون إلى أجل مجهول وإن كان عائدا إلى البيع وهو الذي عناه ففيه نظر لأنه كان ينبغي أن يعيد ما هي من الشروط الصحيحة كما عدد البعض الذي ذكر منها وأما الجمل شروط الصحة كلها فما له هو العقد الواقع على مالين مع تعريه عن وجوه الفساد ولا يعدد شيئا مما ذكر … دون الإكراه والاضطرار قيل بمعنى الإكراه والاضطرار واحد قال تعالى ثم أضطره إلى … يعني أكرهه أو يضطرون من دون إكراه والأولى أن الإكراه المراد به ما يخشى منه التلف وما في معناه من جهة الغير على العاقد بترك … العقد أن لم يبع والاضطرار ما يخشى منه التلف وما في معناه وإن لم يكن على البيع ولكن يخشى إن لم يحصل المال والمال لا يحصل إلا بالبيع والفرق بين الإكراه والاضطرار على هذا التفسير أن بيع المكره لا يصح ما قل أو كثر والمضطر يصح بيعه إذا باع بثمن يسير وإن باع بغبن كثير لم يصح كالبائع لخشية العطش أو الجوع أو …

على المال ويخشى التلف إن لم يبع فغيره لم يتأت له إلا بالبيع رواه الوالد عن الفقيه يحيى بن حسن القرشي إكراه وضرورة وإن لم يخش تلفا وإنما خاف حدوث علة أو حرجا وضررا مبرحا وفي كتب الناصر بن الفقيه إن بيع المضطر صحيح وصحح أصحابنا المتأخرون ما روي عن الفقيه وما ذكرناه في تفسير الإكراه والاضطرار فهو على أصول الهدوية وأما اختيار المؤيد فالإكراه في المباحات ما أخرج عن حد الاختيار وإن كان لخوف فوت النفع اليسير كالدرهم ونحوه والضرر اليسير … قال ط والحنفية وادعى الحاكي الإجماع في ذلك. واعلم أن البيع والشرا في اللغة يستعمل أحدهما مكان الآخر قال الله تعالى وشروه بثمن بخس أي باعوه وقال الشاعر:

شريت بردا ليتني من بعد برد كنت هامه

يعني بعت بردا وبرد اسم عبد وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يبع أحدكم على بيع أخيه أي لا يشتري على شرا أخيه وقال الشاعر:

إذا الثريا طلعت عشا فابغ لراعي غنم كسا

أي فاشتر قوله فله ثلاثة عشر شرطا غالبا غالب يستعمل للزيادة والنقصان وهو هاهنا صالح لأن … إلا أن البيع يصح وإن لم يكمل كما نقول في المحقرات يصح بغير لفظين ماضيين كما يصح من غير جائزي التصرف إذا أمرهما الغير بذلك ويكونا معبرين لأن ذلك … ويصح كون المبيع مجهولا والثمن كبيع النصيب من الأرض ممن هي في يده وإن كان مجهولا كما ذكر المؤيد وكذلك شراء … وإن كان مجهولا هذا في النقصان وأما في الزيادة فقد ينعقد البيع وإن اجتمعت هذه الشروط وذلك نحو بيع الجارية قبل الاستبراء والتفريق بين ذوي الأرحام وبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع حلب الحيوان وشيء منه قبل الذبح إلى غير ذلك مما ينعقد به البيع … وبيع المسلم من الكافر الحربي وبيع السلاح والكراع من الكفار وأهل الفساد … والصبي المراهق المأذون … أنه لا يعتبر ولا بد من … المراهق والا والاعتبار بتمييز البيع والشرا … وإن لم يكن مراهقا … الظاهر من إطلاق قول أصحابنا أن الذي يصح تصرفه المراهق المأذون وعند ش لا يصح بيع من لم يبلغ ولا شراؤه وإن أذن له وليه … الحال والمال كان ينبغي أن يقتصر على قوله في الحال والمال لأنه يدخل فيه جميع ما احترز عنه من الخمر وأم الولد والمدبر ونحوهم لأن هؤلاء لا يملكون في الحال والمال جميعا وإنما كان منهم من يملك في الحال كالمدبر وأم الولد … إما على الجملة وإما على التفصيل الجملة نحو أن نقول بعت منك هذه الصبرة من الطعام والتفصيل نحو كيلها على أنها مائة صاع … إلا في مسألة واحدة هذه المسألة ذكرها المؤيد وقال يصح البيع فيها لأن الوجه لفساد البيع إذا كان المبيع مجهولا … كونه يؤدي إلى التشاجر والخصام عند الإقباض وهاهنا لا يحتاج إلى إقباض فلا … فيصح وحكى المؤيد عن الحنفية في الإفادة والزيادات صحة بيع المجهول والشراء إذا كان لا يحتاج إلى إقباض … وأما الهدوية فعندهم العلة الجهالة لا غير فلا يصح مع المجهول وبه قال المهدي قال الإمام الحسين إلا أن تكون الجهالة لأجل النصيب وقلته … فإن البيع لا يصح وهذا من الأمير رأي له واستحسان وظاهر كلام الهدوية المنع من صحة ذلك قال المؤيد والأولى أن يبيع جزءا معلوما يعلم أنه … على نصيبه أو ينسخ منه الجملة فيصح في نصيبه لأن المبيع معلوم فيكون … في

الاول وارادا ان ذلك لدفع ان يكون وفاسده ومن منع مع المجهول وان كان في مقصد المشتري للهدية
وعدم وظاهر كلامه صح وان كان الشريك هو المشتري وصح ان يوضع بدلك مع البيع والاجارة اذا
باع منه اكثر من نصيبه بصر فالبيع الى نصيب المشتري لان مع الشيء من مالكه يجال
قال وهذا على مقتضى كلام المتولي وان كانت المتولي لا يحوي عليه وفيه نظر من حيث ان المشتري
ملكه وملك غيره ممن واجد فكيف يكون قابلا لبيع المشاع اليه مما لا يصح منه من المشتري وهو
ملكه واستدل البيع على المشاع بقوله لان في ان المسع يكون من غير الشريك كان في مقصد اولم يكن
وعبارة الشريك العقد وبقيتها ان لمن على ما سياصيان عليه وان لم يسع ما رأى فتم منهما بصيغ الامثا
علم او اذا زيادة لاحد هما وان لم يحز الشريك بان الحلاف لا ترفع لانه لا يبيع الا بصيغة وهو
مجهول وحث عبارة الشريك لا تحلو من نظر وذلك لان الشريك عبر البيع في نصيبه وهو مجهول المعلوم
سعة فاتت على اصل الهدية وفيه ولا الحاق لا لحق ما كان فاتت ان امن المسع نصر عليه المودع الزيادات
والهدية لانها لغو عنه واذا لم الحق لا لحان لم نفع البيع الاعلى نصيب الشايع وهو مجهول فلا ترتفع
الحلاف ويكون المحلوب عن هذا لان بيالك لا المحرم اجاز عقد الشايع وهو عقد على معلوم يصح
اجارته وان كان نصيبه من المسع مجهولا وهذا يصح فتتسع الحيلة بصحة البيع هكذا قوله
وان يكون المسع موجودا اعني لمالكه وان كان غايبا فاما ان باع سيايبين لمالكه فانه لا يصح لعدم
علمه بالكلام عن مع ما ليس عند الانسان قوله من هو عليه دون غيره ولا يتبين قصور الثمن
لكيلا كان من الكيلي بالكيلي او لا كون من سلم او صرف قوله من سلم او صرف يعني بدلك ان مع
من لم يعرف قبل بيعه لا يبيع ما ما اشتراه بيبيع ولو باع دما بعشرة دراهم وسلم الدينار قبل ان يفترق
العشرة استرى بها من هو عليه ثوبا صح السلم ان مضمونا في المجلس مع الصرف ايضا ولو رد احدهما في
الثوب وان تعرقا قبل قبضهما صح المسع لانه شيء الى ربه ويطل الصرف قوله السابع ان يجري
المسع عن الشرط بما لي يوجب فساده وذلك كان يبيعه سماعا على الاسلم او لا تسلم بعضا وكل
الاسعة وهو دلك مما فيه رفع موجب العقد وما ذكرا لا يجب نظر وهو ان يقال كان من حق ان
بعد ما احترزت عنه من الشروط التي يقتضيها البيع كما عدت الشروط المذكورة او يعمل بعد ما
ذكرت من الشروط كما اعملت هاهنا وسول البيع الصحيح شرطا واحدا وهو ان يجري من كل امر يعتد
به بعد المعتدات ان سئلت او تحمل قوله والثامن ان يكون الثمن ما يصح تملكه في الحال وفي المال
والمال ه مثال ذلك ربا الاحتراز به ملكه عن الحر والميت وام الولد ومعد مبيعه لا الثمان والمحلوب
انه ربما الثمن لعدا وحث يكون الثمن حمل غير موجود قوله اما في الحمله واما في الحمل المتصل الحمل ان
يشتري بدراهم مثارا اليها غير معلوم وجوده والمنفصل ان يشتري بعشرة دراهم ويكون ذلك قوله او
كان من دوات اللبن بدء نظر لانها اذا كانت من دوات اللبن مبيعة لانش والمحلوب انه يريد عينا العقد
عن الشروط التي توجب فساده بقال لتبين من الشروط التي توجب دلك لا الاجل المجهول
وفيه ايضا الاعمال التي بعد البيع قوله قبل اعاده كيله او وزنه هذا مع له قبل بعضه لكن

اراد بقوله قبل بعضه في غير الكيل والموزون والمعنى انه ذهب من البيع لاحد قبل تمام قبض جميع معقد الملك
وغير قابل للعمل بان لانه لو تلف صبة البايع الاول المشتري وصبة المشتري المشتري الثاني فهو
مع الوطء بالفرج تلفا كان او نوريا حميدا قوله محمول لمحمد يعني ان وكل لمحمد هذا عندنا وعند ابي
يوسف لا يحمل على المجلس وهو الصحيح وعند ابي حنيفة يحمل على المجلس وعند زفر يحمل على
الكلام على هذه المسلة وهذا الشرط والذي قبله نظرا لان الشروط المفسدة اوالكثيرها وقع
التعرض للبيع منها والذهاب الى الشرط معنى يعلل به فقد دخل هذان الشرطان وما تقدم ودخل
عليه فيها قوله يعني ما لا فظه وما عبر يحتوي الملا فظه الملا فظه كقوله بعت والمشتري
استريت والذي يحري مجراها ما كان من الالفاظ في معنى بعت واستريت كقوله كلمت وكلمت
واشطت واستطت المكيل والاصح ان الجميع ما ذكر لا ملا فظه والحازي مجراها الكتابة قوله
او يكون الثمن ميتة او دما او الخمر الى قوله هذا بيع فقد دخل في قولك ويكون المسع ما لا يصح تملكه ه
ويلحق به الاربعة ثلاثة احدها ان يكون البيع معدوما ذكر ان المضمر طاهر كلام المودع
بعني به وما النفسه يحيي وذكر انه فاسد وتأثيرها ان يعرى المسع عن ذكر الثمن وذكر المودع وكذلك في
تعليق ضرب به وما لتشبها ان يكون الثمن مجهولا وحتى يراد ذكر ضرب ثالثه وضع جعفر واحد قوله
طاهرا ذكرا لانسي وفيه الجمر انه فاسد وفيه كال ابو مضر والكافي واحد قوله في مالكه ه
والدراهم والدنانير اثمان بكل حال يعني سواء بلا بعضها بعضا او بلها وذات قيم او ذوات
امثال كانت الدراهم والدنانير عينا او دينا وسنعها احكام الفرق احكام المسع فيصح ان يكونا
قاسا حال العقد او قبضا قبل التفرق ويصح الابدال ولا يتعين لعقد بالهلاك قبل التصرف في
شيء هان المبيع انه لا يصح الصرف فيها قبل التعين لا لكونها مبيعين بل لكون الصرف لا يتم الا
بالقبض قوله فانها ان عينت مبيعة يعني قابلها مثلها وقيم او دراهم ودنانير معينة او
غير معينة قوله لانه مبيع ما ليس عنده وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن مبيع ما ليس عند الانسان
يعني ما ليس يملكه لانا نكون حاضرا وهذا تسليم مبيع الكالي بالكالي قوله دينا كانت وغيره قال
بعض المتاخرين يعني بغير المعين ويحمل قوله ان عينت مبيعة يعني داعينت قابلها
دراهم او دنانير لاغيرها وقد ذكر طه مرحمه ما يقتضي بدلك ذا كانت معينة وقابلها ذوات
قيم والصحيح انه سيدا لدين ما كان دينا في الماضي وغيره ما كان دينا في المايني وكان دينا
مرحالا العقد مثال الاول ان يكون على الانسان مكيل او موزون لغيره ثم يدفع اليه عن ذلك
عينا من ذوات القيم او ذوات الامثال ومثال الثاني ان يسع الانسان من غيره عينا من
ذوات القيم او الامثال شيء الى ربه هذا هو الذي اراده بغيره ويكون ما تقدم من قوله ذوات
الامثال مبيعة اذا عينت على ما مر ويحتمل ان يريد بقوله دينا او غيره يريد بالدين ما ثبت
بالتراضي في الذمة ويريد بغيره ما ثبت لا بالتراضي قوله يوجب فساد البيع يعني
بطلانه فحصل من هذا الجملة ان الدراهم والدنانير اذا قابلت ما لا يجاهما المعاوضة الثمان

كل جائز في الذمة كانت او حاضرة قابلها نقود امثال او دوات بيع وان دوات القيم
اذا ماثلت ما لا عكن حصر المعاوضة بيعتا كل جائز في الذمة على طريق السلم او معينة قابلها
مثلي مثلها او دراهم او دنانير او دوات امثال واما دوات الامثال بحيث يكون معينة تكون
بيعة ويكون بيعه على الصحيح على اي وصف قابلها بحيث تكون في الذمة بقابلها دراهم او دنانير
كذلك بحيث يكون في الذمة على طريق السلم كذلك وحيث تكون في الذمة لا على طريق السلم وقابلها
معين مثلي وصيغ تكون ثمنا وان قابلها في الذمة على طريق السلم فانها تكون ثمنا فائدة الذهب الفضة
المصوغات المعينان من دوات القيم وحكمها حكم دوات القيم واما التبر فانه ليس مصوغة
ولا دراهم ولا دنانير بحتملان يكون لها حكم النقد ومعنى به قوله واما المكيلات والموزونات ما
عدا الذهب والفضة فانها ان عينت هي بيعة ولا دين لها حكم البيع واما الرصاص والنحاس
فلا شبهة في ان نوعيها المتفوت بيعتان فلها حكم البيع لا النقد قوله فللمشتري احكام اعم ان
احكام النقد التي ذكرها كما ذكر على اصول الهدى وبه يؤخذ ان يقول ان الدراهم والدنانير اعيانا معينين وان عينت
واما من قال انها سعران لا تعدت من الاحكام المذكورة الا الحكم الاول وهو ابراء بيع التصرف فيها
قبل القبض والحكم الاخير وهو ان سعة الذمة فهو ضعيف لان الدراهم والدنانير عندنا لا يتعينا
هذا هو الذي رجحه السادة الهادوية ويتوجه ايضا لاحد المذهبين الهادوي وبه قال ح وض وعند
المؤيد والمهدي وض ان الدراهم والدنانير سعين والفايدة ما ذكره في الكتاب والمنصف الباقر
ولان قول كصحيح السادة وقول المؤيد وجه لقول بانها لا سعين انها سعة الذمة ونصح
الشركة فيها فلو كانت سعين لما صحت ذلك فيها لان العروض وجه القول بانها سعين الحيلة
سعوا الذهب للذهب ولا الفضة للفضة الامثلا بمثل بيد بيد على انها عند البيع سعين
ولانها سعين للقبض سعين للعقد كالعروض ولاحلا فان الدراهم والدنانير سعين
اذا عينت في امور منها العين والقبض والوصية والوكالة والهدية والشراء الدراهم المغصوبة
الوصية والغصب والشركة والمضاربة ومعنى سعينها القبض ان القبض لها لا يكون من الكالي
بالكالي اذا صح لها عقد الذمة ومعنى تعيينها الشراء اذا كانت مغصوبة انه يحل التصدق
بها عند المدفوع له لا نفس انها ان الدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات التي في الذمة لا
سعين وان عينت واشير اليها ثم اتلفت توجب فساد البيع وكذلك قوله كان فاسدا معنى الفسخ
البطلان قوله ولا سعد فيه شيء من جميع المصرفات هذا عندنا وشيئا الخلاف قوله الا ما
كان اسهلا كالاعتاق وكذلك الكتابة والهدية والاستيلاد والوقف والملاعنة بالجنون وكسر الانية
ولبس الثياب وأكل الطعام وبعتق المتفوت التصرف بصحة ما سد منه من عتق ووقف وكونه لا
يازمه الا الشرح الذي سمع وذكر المنتهى وصاحب المهذب انه لا يصح شيء من تصرفات المشتري
قبل القبض وان على كلا يه لو اتلفان عليه القيمة وأما الموضع الذي قوله
الحادي عشر في قيراط المثقال مساويه وزن ذكر من يريده هذا ما ذكر القاضي زيد بكيل

فائدة الذهب والفضة المصوغات
حكم دوات القيم وحكم التبر
الفرق بين المصوغ والتبر
دنانير يتعامل بها الناس
معينين

مقدار المخترات وذكر على جليل وابو مضر دون ربع المثقال وقال صاحب الكافي والمعنى ربع
دانق وهو قيراط ان وقال بعض المتاخرين قدر ثلاثة دراهم فعله وقال بعضهم
فعله والسديد ان درهمان قوله فلا عتاج في معناها الى تعطين ناصبين هذا عندنا وذكر
بعض من انه لا بد مع المخترات لا تعطين ناصبين قوله ولا بد من حاجاب وقبول يعني
للعطين وان كان احدهما ناصبا والاخر مستعملا او مستعملين قوله واما هو من جهة
المعارف وعاده المسلمين يعني كمولة زن او هات او اولوت او الكيل او الرفع على ما سلف ذكره
في الاولى والوزن احدا من غير لفظ انا وبعين كيل او وزن او عند ولم يكن معاه هذا المسئلة
بعد الهادي عليه السلام والمراجحا اذا كان البيع من المخترات وحملها بعض المتاخرين على ان المشتري
اخذ ذلك معوض منه هو كيلا او موزونا من غير لعطين ناصبين فالبيع بيعا اذ لا لعطين
ولا ناصبين ولا هو من المخترات لتوجد العرف فيها البيع من غير ناصبين فالبيع المخترات التي
حرى فيها العرف بانها تكون من غير لعطين هو حيث العوض هو الدراهم والدنانير لا من غيرها فالاصح
ان المخترات التي قدرناها حكمها حكمنا وكذا كان العوض دراهم او دنانير او غيرها كما لو اراد المشتري
اداء المال المشتري كما في كذا او زن لي ولم يذكر انه يدفع اليه عوضا لانه محتمل انه يريد العرض او الهبة
او البيع والظاهر عدم البيع والهبة وان الاعيان مرادها العوض فيكون ذلك وجها فاما لو ذكر
العوض فان يكون سعا وان لم يكن من العوض من الدراهم والدنانير قوله فان احد نقدها كان بيعا
فالذي يحصل للمتاخرين ونحن من هذا ان المخترات تكون فيها ساري بلا نقد دراهم لانها اقل المجتمع
وبذلك فان احد نقدها وهذا المتاخر هو الذي قال لا تكون المخترات الا مع عوضه من الدراهم
والدنانير والاولى ان مراده اذا احد عضو الدراهم او غيرها مما لا عوض وان كان الدرهم واحدا
كما لو اخبر بما يعني به حاجتك لدراهم وخبر لبات ذلك الساب ونصدق ذلك لشراء الدراهم ولبس
الثوب وقيل اراد الدراهم الصغار التي تلاثة منها قدر قراط المثقال قوله لانه لم يحصل فيه الحاجة
ولا قبول يعني لم يحصل لعطان قوله واما هو من جهة المعارف يعني لان المعارف لم يجز ان ذلك
ملك باكيل والوزن الاحث يذكر المشتري والبائع انه يريد دفعه للعوض ونصرح بذلك او يجري به
المعارف وهاهنا لم يذكر العوض وقبله لكن يعلم من جهة المعارف وان ذكر العوض من حيث
لم يكن دراهم او دنانير ولبس العرف في المخترات الا ما كان عوضه منها والاول اولى قوله واما
اذا اخذ ذلك بدراهم معلومة الى احرها انما كان هذا سعا دون المسئلة لان العوض ندكوتر
هاهنا دون اولها وقال من تعلم بل كون عوض هذا دراهم او دنانير واولها عوضه غير
الدراهم قوله في الثانية استريت كذا بعد قوله بعت يعني بمعرد البيع قوله يزن او كيلا لانه
منزله استريت واجبار البائع له كبيع سمع منزله بعت فيتم ذلك العقد قوله ووزن البائع
او كيله يجري يعني قوله بعت يعني كيله او وزنه حيث يقول للمشتري زن لي كذا كذا او
يعني كذا بكذا ثم يعمل البائع ذلك يقول المشتري زن لي كقوله شريت منك بكذا اوزن البائع وكيله

الاسماء

او عمرو انكر بعض المسروق فانما ان في السمع وهو ح البطلان بعد الوضع وقبله
حكم وكذا ان كان المسروق حيوانا قبل الوضع او بعده وان كان بعض المسروق حيوانا السمع
بعد الوضع بالحمل او انما هو قبل الوضع لنصه للسمع بالاصالة والتبعية للحمل الظاهر
لانه زيادة لحمل معتد به فيحتمل ان يكون سرقة بنفسها وان كان الحمل انثوي الجنين
فانما ان يكون في المسروق بعض من عمره وجا السمع وهو ح البطلان لان
وان الحمل تبعا بالاصالة ولنصها بالسمعة فان جا بعد الوضع فله نصفه وسقط
منه بالاصالة ونصفه الاخر بالسمعة لانه حليظه منه وان كان قبل الفصل وان كان
الحمل والمسروق كان يكون شاة وجا لها ولدها ومعه لبنه او ثمن منه قبل المرعى فهو
او ولدان فان السمع والحمل البطن الاسفل الحامل او اكمل لان السمع الحامل
على ملك المسروق له الذي هو سبب عتقه حتى لو قبل الولد على سقط وان كان الحمل الاول
ذكر ان الحمل المسروق له لو سمعه ح البطن الذي سراه المسروق لكونه ذا الفصل
واذا لم يكن سمعه فكما مر بنا فانه تكون سلعا وكما صل السمع تعدد بتعدد سبب
البائع من الحمل يوم العقد وان كان من وطئ المشتري بنكاح او غيره فان سمعه
ما ذكر المصنف وغيره ان الحمل مع جميعه والصغير للبائع وهو
لعل البائع نصفه يوم الولادة وكما لو المشتري ح البطن الذي سراه يوم العقد وذكر ان
سبب الحمل الذي سراه ان الولد جزء من الحمل منه ومن غيره فيكون
ذكر مثاله انه لو كان نصف الشاة مسلما ونصفها مسلم عليه
نصفه من الحمل سمعه ح بها فانه كما مر بالعرض والا ولد ان الحكم بعد
الانعصال كالحكم به وذكر ان السمع ح البطن الحامل بالمسروق
واذا سمع ثم ملكه واذا منع ذكر لم تعتبر ارادة المشتري واذا لم العقد لم يسر الى
نصف ركذا لو باع المركب نصفه انكا لمركب نصفين لمالكه ونصفه بالسمعة
وحلا بلها لا سمعة لها بل الاصل يعني به اذ انكا السمعة تلحق الحامل واما
سمعة الحامل بالمرابلة لا سقطها اذا المراد سركبة ايضا كما المراد بنا ولو
لا سمعة ح المرابل بعير ركب كما لا سقط ما نصل به لا في المعلات
واما الموضع السادس فيلحقه الاولد والسمعة على السمع على الاصل
ح هذا سمع ط ومثله للرملي والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم وبه التوفيق وصلى الله
ح رواية عنهما ها الاخران وعند زفر السمعة على المشتري لانه
ذكر الصاحبان عن كذوف ح المعلوم والوجه لما ذكره ط ومر بالله التوفيق

ح المشتري كما لو سمعه البائع بعد العقد قبل القبض فانه يكون للمشتري
هذا الذي ظاهر لانه لا يلزم المشتري اذا لعقد السمعة من عليه
ح ما هو الذي عليه وانما يطالب بما عليه وهي الهبة فانه يمكن ان المالك
انما اعلان وابرأه منها حقيقة او حكما اذا علم ان كره ذلك واعلم انه ورد في
المسئلة سؤال وهو ما بال لم كان السمعة السمعة ان البائع مع ان الظاهر وجه
ان المالك والمراد بالمالك ح وجوه احدها ما ذكره ط بان السمعة تعترض
ح السمع تبعا السوال السمعة الحوال السابق ذكره بعضهم
ح ذكره ط من هذه ان كان حدوثها بعد وقوع البيع للمشتري
الوجه الثالث ان الحمل ذكر ح ذكر الحمل السمع والسمعة سمع
ان اسمعا المشتري ذكر ذكر العقود المشتري بعكس ما هنا الجواب
الرابع وهو الصحيح وهو ان يقال ان الولد لا يكون ولد المالك لان الولد
ح الاول المالك اجلا لا يحدث على ملك ذكر ان ثبوت حرية ما مالك الولد
ح ان المالك لكن السمعة من عرض فاجاب قوله لا يقبل ذلك وهذا كان الاولى
ح ان المالك ما ذكره ط من ان الولد لا يصلح او هنا لا يصلح ذلك والاولى ان يقال
ح ان المالك لما كان لا يقدر ان يريد اسمعا وجوه عليه هذه ذكر ان يرد
ح ان المالك لما كان لا يقدر ان يريد اسمعا وجوه عليه هذه ذكر ان يرد
ح ان المالك لما كان لا يقدر ان يريد اسمعا وجوه عليه هذه ذكر ان يرد
ح ان المالك لما كان لا يقدر ان يريد اسمعا وجوه عليه هذه ذكر ان يرد
ح ان المالك لما كان لا يقدر ان يريد اسمعا وجوه عليه هذه ذكر ان يرد
ح ان المالك لما كان لا يقدر ان يريد اسمعا وجوه عليه هذه ذكر ان يرد
ح ان المالك لما كان لا يقدر ان يريد اسمعا وجوه عليه هذه ذكر ان يرد
ح ان المالك لما كان لا يقدر ان يريد اسمعا وجوه عليه هذه ذكر ان يرد
ح ان المالك لما كان لا يقدر ان يريد اسمعا وجوه عليه هذه ذكر ان يرد
ح ان المالك لما كان لا يقدر ان يريد اسمعا وجوه عليه هذه ذكر ان يرد
ح ان المالك لما كان لا يقدر ان يريد اسمعا وجوه عليه هذه ذكر ان يرد
ح ان المالك لما كان لا يقدر ان يريد اسمعا وجوه عليه هذه ذكر ان يرد
ح ان المالك لما كان لا يقدر ان يريد اسمعا وجوه عليه هذه ذكر ان يرد
ح ان المالك لما كان لا يقدر ان يريد اسمعا وجوه عليه هذه ذكر ان يرد
ح ان المالك لما كان لا يقدر ان يريد اسمعا وجوه عليه هذه ذكر ان يرد
ح ان المالك لما كان لا يقدر ان يريد اسمعا وجوه عليه هذه ذكر ان يرد
ح ان المالك لما كان لا يقدر ان يريد اسمعا وجوه عليه هذه ذكر ان يرد
ح ان المالك لما كان لا يقدر ان يريد اسمعا وجوه عليه هذه ذكر ان يرد
ح ان المالك لما كان لا يقدر ان يريد اسمعا وجوه عليه هذه ذكر ان يرد
ح ان المالك لما كان لا يقدر ان يريد اسمعا وجوه عليه هذه ذكر ان يرد

او موسى او مطلقه ومؤدب لان السبع طول السبعه ما دون العشر اللهم الا ان
يقصد الرد بسبع لعشر او نحو ذلك فيكفي سبع منها الا عشر واحد والا زيادة في
المرة لان ذلك يوهن الصوت ويطرح اللسان جميعا ويرجع الى اربع المرة السرى
او العشر على الحلاف وعشر سبع ذلك اما ما جمعا سبعه السرى كما في نهايه
الزياده فاوجلها جميعا هاها او نكلا او احدا جرها ونكل الاخر فالمين بين السبعه
وله والكل لكونه دلالة بدع في ميل الاخر والحكم لكونه والعوالي بين السبعه

قوله ٢ الثالثه سرى ما ذكره بقوله والط بحرى قوله
بالمهاكسه يعني سكران ظل الاسقاط دار وبين وبكس الخط بالمهاكسه او بالعكس
قوله بعد العشر من قوله بعد السبع لا بعد بين ان يعد ولا ولا بين ان يعد
ظل السرى او تنه قوله سبع بينه السبع والسرى لان الاصل ٢ بعد
٢ من الليسه من الهاء انام بين ان يكون كل واحد بعد عدا او مدعا عليه او كل الاخر
احرها والاحرى عدا عليه لان المدعا عليها سها في واحد عليه وان ايا ما الذي
عليه فالعوالي قوله مع ريسه وبريد الليسه ثم قوله لم يكن احد بعد
دحه ومدعا عليه من دحه اذا قوله انها مران بالعدد عشرين واحسه بسا ظله
من العشرين اذا ان السرى بعد سقط بوهو به والسبع بعد بالخط والاخر بالسبع
مدعى بعد الملك المسح فان ما جمعا الليسه فالليسه بسه السبع لانا كمل
ذلك على عدد ان اسقاط الخمسه كان يحسن له بدل المسح الى ملكه ما ان العدد
الا ان يصعدا الى واحد او يتعاد ان المعلوم ان ما العدد واحد ان المرجان
ما الطوى عليه العدد من غير زيادة ونقصان فانه اذا كان كذلك فلنطلع كما
لم يكن قويا وارجلها معا او نكلا معا ان الكذلان والبينان وكل العوالي ان
السرى كما لو كان الى عرى ٢ السرى عن غير اعتبار ما في خمسه فوسقط من السرى
بدا بالسرى بن بتصرين والسبع بالسرى بخمسه عشر وارجلها جميعا نكل
الاحكم بما بقصه من الخالد وحكم على الباكي قوله لان البرا لا يقبل
على اصل قوله اذا كان بلا سقط والحكم لا يلزم العدد اما الخمسه قويان
بما ذكرنا واما الاخرى فعدى ما ذكر السبع وهو احد قولي رحمه الله واحد
وهو على العدد وبه انه يلزمني فلا يلزم السبع الا ما كان بين سبعه الا بين قوله
اذا كان بلا سقط الخط على العقبا حالين لا حالة بما كان بلا سقط الخط والاسقاط
واما خلافه بما كان بلا سقط الا بين والا ظهر ارجلا له مطرد بالسرى

صدر الوجه قوله ٢ الرابع الليسه اسار محمد رحمه الله السرى ورد ذلك
بالسرى بن السرى قوله ٢ الرابع الليسه بينه السبع بين السرى عليه
قوله الليسه السرى بعني بريده الا ان يراده اذا اما ما جمعا السبعه لم يسر ما
كان قوله عليه ما ذكر بالله ولم يدع الله ولم الاخر ان السبعه سوهم على
السبع ما عطف له وهو سكون ٢ الاراده وكان السبعه بحسن بن بريد كان لم يدع الله
وبين ذلك السبعه له بين الحبر ان السبعه على السبع وندد كان لم يدع الله
السبعه ذكر هما في الاراده فان انا ما جمعا السبعه بعد بش بعد ما ان ناقص
٢ ح بوجه ما لو اذا ذكر ٢ الرابع ما وي ومده هنا كما لو ح ذكر ح بريد ومد
الزياده وذكر ٢ المعلوم بان السبعه ومسله ثم الحين لو قيل لم كان الاصح لم يدع الله
٢ الثاني السرى ٢ الثاني به والاصح على السبع من قلنا لم ٢ السرى
السرى بعد السرى بن وهو انما مد على الظن ويعرم المؤمن ان يعلنا هاها او نكلا او حلف
قوله وكل الاول الحكم للسرى بن السرى بن قوله ولكونه على السرى قوله ومثله ذكر والخمسه
٢ الخامسه وعند ح الى قوله ومثله ضرح
٢ الاسهلا كانت
٢ الرابع المدعا الليسه لو كان ان السبع بكل السبعه بالسرى بن العدد عليه
قوله ٢ الرابع المدعا الليسه لو كان ان السبع بكل السبعه بالسرى بن العدد عليه
ما لو كان الحاكم بالسرى لم يسع لغرك لم السرى كما لو كيد به نظر لانه ادا كان
ذكر ٢ الاول السرى بن السرى بن ما حكم به على ان الاصل بطل بدليله ما ذكر ٢ الاول
طرح ٢ الاول على اصله ان الحكم سقط هاهنا وباقي الوجه السبعه مثله
السبعه صدر هما لم يدع الله قوله الرد السرى بدعواه كانت
السبعه على السرى طاهر كذلك ان الصفقه بسبعه لو قوله سرها او نقضها
قوله الرد سرها ان نصر واذا وصل ذلك قوله سرها ولا نصر واذا بطله رجل ذلك
السبعه الكذا مثله ذكر بوالمباهرين وذا الكفي بصر ٢ السرى ٢ ذكر ٢ الصورين
٢ ذكره وهو المباشر للعقد الاوراء التاريخ يعني ما التاريخ بريد الصفقه
اسر هذه اول والسبعه لكن بها سبع الراجح فهي اذا ان
بها لم تصل بوكان وال هذه بم هذه فانا لو كان الحال كما ذكر ٢ الكتاب
قوله ورنا لانه مرد الاسرى لم يدع الا بريد الصفقه وكذلك ورد السبعه
مسعان كان شرا آخر هذه الارض صدرها هنا وهاهنا رحمه ما ذكر ثم والله

ورواية السيد المارديني اذا قوله شرط الارض او الارض او ارباب لشرى وهو احد السبعة
ع الجمع للسبع بقوله دعاء الوبر يريد به هذا وكان السيد عليه رحمة الله
ان المسري المباشر للعقد والسبع يريد بهما السبعة وجمع ما شرطه كانت
السيد عليه رحمة الله ارادة الاستعمار في المسئلة فانه ذكر في الاولى خاصة صورة المسئلة
وفيها صورتان الاولى البيع المسري بالذهب وسكت عن اصل مبيع لعلم
شرطيته فيها السيد على المسري وحمل كلامه رحمه الله عليه وتعرض
احمالها وذلك ان اكمني لا يخالف وطأ فهو كلاهما لحلاف ٥ الصورتان الثانية
ان يغرز المسري الصيغة ابدا العقد ويريد بعضها او هذه هي هذه الصيغة
شرائي فيها هذا سواء المشتري بصورة الصورة الثالثة ان يعود المسري الارض
او يسر الارض صفة ان يعقد من مسئلة فيها مسئلة الحلاف وذكر الروض
المسري بعدن وباما وهذا ذكر بعض المتوجين في الاصح ان هذه الصورة مسئلة كلاف
الفائدة الثانية اذا شرط فيها صفة من صفات المبيع او حكم من احكامه
قوله فانما ان يكون المشروط امرا مشتاقا او مغرزا او اركان مشتاقا او الصفة الاولى
للمبيع والثانية للمسري اذا كان السبعة بالخيار لان المسري يعد صار طرفا
فهو اذن لعقد الثاني واركان المبيع فيها فهو اولى بالعقد الاول والثاني يعد من
المسري واركان العقد صفة في المبيع بلا صفتان مختلفان فاسري الثاني
اولا فالسبعة للمبيع اذا كان بالخيار وان اسري للصفة اولا فالكل للمبيع
والباقية السبعة له وهذي اذا كان سرا الثانية قبل الحكم للمبيع
بالاولى فان اسراها بعد الحكم بالسبعة لها جميعا للمبيع **السابعة**
لم يأته جميعا **قوله** قوله الطلاق الوجه ان الحكم المبني بالهبة عند
له في الماخر هذا اذا كان السبعة بالخلطة فانه كان السبعة بالخلطة فان الخيار لا يكون
عذرا له ويحتمل البعد لانه يذكر له عرضة الاستبداد المبيع والاول اولى
قوله على ردي كذي وانما لم السبعة على ان لهم على انه علم قبل الوقت الذي قبل
السبعة فيه بال الخيار كلاهما لم هذي بدل على ان المسئلة المرجوعة
اولى من المطلقة كما هو ظاهر وكما صرح به ان المسئلة المطلقة المرجوعة
سوى بال بعض المتاخرين يكون له هذي ولان دعوى سري الوسيلة الى

هذي لو شرى ارسان سعصص مراض وعرها وطلاحد هم صاحبه
السبعة فان الماء البيتين يثبت بين مرسل الى بعض السبعة للذي دليهما على الباقي
ان ما ذكر الرد احد السبعة وان الطلاق احدهما وهو الاخرى بالملاف
ان الطلاق لم يكن لا بهة على المالي لجواز ان يكون العوض ان تعالى وذي احد
ان الاول لا يأخذ من المسئلة لما ذكرت لكن ذكر في كلام الماوردي ان الموجه اولى المطلقة
ان الله لا يأخذ من المسئلة انها سوى حيث ذكر ذلك ٤ مذهب شافعي الطاهر المعروف
ان الله كما ذكر هذا المسئلة لم يذكر ذلك فان الموجه هاهنا سنة المذكور عليه
ان الاول لا يستحق لانها واقعة للذي وعوض السبعة وكالمبتنية الراجحة الطلاق
قوله ان الجمل المذكور كما ذكر المتاخرين يحمل لجواز ان المسئلة مسئلة الحلاف
ان الثاني **قوله** صالح أكم للوكيل لا أوجز وهذا وهكذا كما ان عن ما لله
ان الذي وهذي اذا الطلاق المسري عن الصفة السبع الاصلي لانه مدعى عليه
ان الوكيل المسري المبرم الموكل ان المتهمة من صلح السبعة فانه لا يحكم للوكيل
ان الوكيل لا يحكم للوكيل لم تتم **قوله** لانه اطلق ولم يقل انه صح هذي
ان الطلاق لان علامات الجواز الصحة الطلاق فيحمل المسئلة الاخرى
ان الوكيل حكم للوكيل وقوله الطلاق لم يقل صح حكم للوكيل لا يوجد وكذب
ان الشرط من الوكيل وكيل المبرم الطلاق ان ٢ وكيل فان شرط الحاكم لنظام الجواز ان يقل
ان الوكيل وكيل على المبرم الحكم اكوان انه تبين انه لا يحكم لانه كان الشرط والاركان الامر
ان الشرط ظهر انه لم يكن حكم الشرط لم السبعة لم قوله يحكم ٢ يحكم بالوكيل
ان الوكيل المبرم على الوكيل انه عالم يسري الوكيل عن الطلاق انه لم يقل السبعة
ان الوكيل المبرم لا يعلم ذلك فان يكون المبرم لم يكن له المطالبة السبعة للوكيل
ان الشرط من الطلاق يكن له وهذا يبطل سبعة الوكيل وان الحلاق ادراك
ان الوكيل عند بعض الوكيل الوكيل فان حكم الحاكم للوكيل وبالموكيل
ان الوكيل قوله فلا حكم لانه شرط نفسه اذ حكم الشرط ريح الحلاف السبعة
ان الوكيل لا يسري الحلاف سري الوقوف الى الوقوف قبل الحكم وكم له
ان الوقوف ٢ حكم للوارث والاصح انها وقوف له غير الوارث على السلم ٥

انتهى ما جمع مسئلة الشاطر الطاهر كما كان جمعا
السيد الله عبد الرحمن بن سليمان الاهدل

نهاية المخطوطة